

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يضمن فتح فرع " الهندسة الكهربائية"، تخصص

"اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يتضمن فتح فرع " الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصالات" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل في دورتها المنعقدة في 11 يونيو سنة 2008،

**يقران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق ونظام الدراسات بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية في التخصصات الآتية :

- اتصالات وشبكات الإعلام الآلي،

- خدمات وشبكات الاتصالات.

**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاث (3) سنوات أو ستة (6) سدايسات.

**المادة 3 :** يسمح التسجيل في السنة الأولى ليسانس مهنية، للمتدربين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها في الشعب الآتية :

- رياضيات،

- تقنيات رياضية،

- علوم تجريبية.

ويخضع لترتيب يستند إلى الشرطين الآتيين :

- نتائج البكالوريا : تقدير ومعدل نقاط الرياضيات والفيزياء والكيمياء ومعدل البكالوريا،

- قدرات استيعاب المؤسسة.

**المادة 4 :** تنظم مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل لجنة تدعى "اللجنة".

**المادة 5 :** تتشكل اللجنة من :

- مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- المدير الفرعي للشؤون البيداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ عن كل تخصص يتم تعيينه من طرف مدير المؤسسة من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتب العالية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 6 :** تقوم اللجنة، على أساس محضر لجنة المداولات، بضيظ قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق، وقائمة الإضافيين تبعا للنقاط المتحصل عليها، طبقا للشروط المحددة في المادة 3 والمذكورة أعلاه.

ويوقع هذه القائمة جميع أعضاء اللجنة وتنشر لإعلام المترشحين.

**المادة 7 :** الدروس المكونة لمسار الدراسات إجبارية.

**المادة 8 :** كفايات التقييم والانتقال هي الكفايات المعمول بها في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وينص عليها النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 9 :** تحدد مواصفات وبيانات شهادة الليسانس المهنية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 10 :** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

<b>وزير التعليم العالي والبحث العلمي</b>	<b>وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال</b>
<b>محمد مبارك</b>	<b>الزهراء دردوري</b>